قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/401	3323/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/02هـ الموافق 2021/07/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/07/05هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بناء على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020 لعام1442هـ وتاريخ 11/2/1442 الموافق 2020/09/28م) في الدعوى المقامة ضد/ المدعى عليه والمدان فيها بالمخالفة للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص. بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام وعليه أطلب فسخ العقدين المبرم بيني وبينه واسترداد مبلغ العقدين (200,000) مائتان ألف ريال عقد يبدأ بتاريخ 1441/02/03هـ تم استلام أرباح (24,000) ألف ريال وعقد يبدأ بتاريخ 1441/08/02هـ لم يستلم له أي ربح".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى بتاريخ 1442/07/09هـ مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/09/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها هل لدى المدعي مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى. وبسؤاله عن العلاقة التي تربطه بالمدعى عليه، أجاب بأنه لا توجد بينهما أي علاقة؛ ذلك أنه مستثمر لدى المدعى عليه. وبسؤاله عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه، أجاب بأن الاتفاق بحسب العقدين المبرمين مع المدعى عليه أن يكون استثمار مبلغ المدعي في أنشطة متعددة مثل الاستثمار في الأنشطة العقارية والمقاولات والذهب وغيرها من الأنشطة. وبسؤاله هل كان الاتفاق أيضاً أن يتم استثمار أمواله في سوق الأسهم السعودية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل سبق له رفع أي دعوى على المدعى عليه أمام أي جهة أخرى؟ أجاب بأنه قدّم شيكاً موقعاً من المدعى عليه إلى محكمة التنفيذ في جدة، وفيما عدا ذلك لم يرفع أي دعوى على المدعى عليه أمام أي جهة أخرى. وبسؤاله هل تسلم من المدعى عليه أي أرباح أو استرد منه أي جزء من رأس المال؟ أجاب بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (24.000) ألف ريال أرباحاً عن العقد

الأول المبرم في تاريخ 1441/02/03هـ، أما العقد الثاني المبرم في تاريخ 1441/08/02هـ فلم يتسلم عنه أي أرباح، كذلك لم يتسلم من المدعى عليه أي جزء من رأس ماله. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وقدره (200.000) ألف ريال. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري ومجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقدين الأول في تاريخ 1441/02/03هـ بمبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير، والعقد الآخر بتاريخ 1441/08/02هـ بمبلغ قدره مائة (100,000) ريال مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري، وهو يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله البالغ مئتي ألف (200.000) ريال؛ استناداً إلى صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضدّ المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في الدعوى.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقدين محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي، وحيث سألت الدائرة المدعي في جلسة النظر التي عُقدت في تاريخ 1442/09/10هـ عما إذا كان الاتفاق بينه وبين المدعى عليه على استثمار أمواله في السوق المالية السعودية، فأجاب بالنفي.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.